

## (المادة الثانية)

يسرى حكم المادة السابقة في شأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بمحافظة سيناء ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ في شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو المكافأة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد .

## (المادة الثالثة)

لا يلتزم العامل بأداء أية اشتراكات لحساب صندوق التأمينات عن مدد الخدمة الاعتبارية المنصوص عليها في هذا القانون .

## (المادة الرابعة)

يعامل العامل بالقانون الأصلح له إذا كان يفise من المواد السابقة ومن قانون آخر يقضى بإضافة مدة خدمة اعتبارية لمدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن مدة خدمته الفعلية ذاتها .

## (المادة الخامسة)

تحمّل الخزانة العامة أو الهيئة العامة أو الوحدة الاقتصادية للقطاع العام بحسب الأحوال بما يزيد في المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة المستحق للعامل بهـا نتيجة إضافة مدد الخدمة الاعتبارية المنصوص عليها في هذا القانون .

ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد فوائد وجداول حساب هذه الزيادة وشروط أدائها إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨

باستمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٠ بإضافة تذيل إلى البند (أ، ج) رقم ٢٨٩، ٢/٨٩ من التعريفة الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

باستمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٠ بإضافة تذيل إلى البند (أ، ج) رقم ٢٨٩، ٢/٨٩ من التعريفة الجمركية لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨

في شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## (المادة الأولى)

تضاف إلى مدة خدمة العامل بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخصوصية ضمن مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التي يقضيها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور في محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد وسيناء .